الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢/٣/٢٠٢٠

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥

بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل العقارى

وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧ لسنة ٢٠١٩

بشأن القواعد والضوابط المنظمة لعمل الشركات

المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلى والتخصيم

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل العقارى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن القواعد والضوابط المنظمة لعمل الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلى والتخصيم ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢/٣/٢٠٢٠ ؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

تُضاف مادة جديدة برقم «الرابعة عشرة مكررًا» إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل العقارى ، نصها الآتى :

(المادة الرابعة عشرة مكررًا) :

يجوز للهيئة اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها بقانون التمويل العقارى حال مخالفة الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل العقارى للأحكام المتعلقة بهذا النشاط والواردة بقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد ، وذلك فى حال ثبوت المخالفة من الهيئة أو البنك المركزى المصرى .

(المادة الثانية)

تُضاف مادة جديدة برقم «الثالثة عشرة مكررًا» إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن القواعد والضوابط المنظمة لعمل الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلى والتخصيم ؛ نصها الآتى :

(المادة الثالثة عشرة مكررًا) :

يجوز للهيئة اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها بقانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم حال مخالفة الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلى للأحكام المتعلقة بهذا النشاط والواردة بقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد ، وذلك فى حال ثبوت المخالفة من الهيئة أو البنك المركزى المصرى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران